مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13 – عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 87 – 112)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الأنشطة التجارية والخدماتية في ظل جائحة كورونا: بين ضرورتي اتخاذ تدابير الوقاية والالتزام باحترام الحريات الاقتصادية

Commercial and service activities in light of the Corona pandemic: Between the two necessities to take preventive measures and the obligation to respect economic freedoms

د. أحسن غربي [1]

أستاذ محاضر "أ" – كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة (الجزائر)

ahcenegharbi4@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
05 سبتمبر 2020	16 نوفمبر 2020	15 جانفي 2021

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة وضعية النشاطات الاقتصادية والتجارية والخدماتية في ظل جائحة كورونا كوفيد 19، وخصوصا في ظل تطبيق تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا التي اتخذتها الحكومة الجزائرية، والتي عرفت تعديلات جوهرية في نظام الوقاية لصالح الحريات الاقتصادية والانشطة الخدماتية، وذلك من خلال الاستئناف التدريجي والمكيف للأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية. وبذلك تكون الحكومة الجزائرية قد فضلت سياسة التعايش مع فيروس كورونا وانقاض الوضع الاقتصادي والاجتماعي المتردي، ولو كان ذلك على حساب الصحة العامة، إلا أنه نظرا لتفاقم الوضع الصحي لجأت الحكومة من جديد إلى اتخاذ تدابير وقاية جديدة في إطار تعزيز وتدعيم نظام الوقاية قيدت من خلالها الحريات الاقتصادية من جديد.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا، الحريات الاقتصادية، الانشطة الخدماتية، الأنشطة التجارية، الصحة العامة.

Abstract:

This article aims to study the status of economic, commercial and service activities in the light of the Corona-Covid 19 pandemic, especially in light of the application of measures to prevent the spread of the Coronavirus virus epidemic taken by the Algerian government, which defined fundamental changes in the prevention system in favor of economic freedoms and service activities, through The gradual and adapted resumption of economic, commercial and service activities. Thus, the Algerian government has preferred a policy of coexistence with the Corona virus and the deterioration of the deteriorating economic and social situation, albeit at the expense of public health, but due to the worsening of the health situation, the government has again resorted to taking new preventive measures in the framework of strengthening and strengthening the prevention system through which freedoms have been restricted Economic again.

key words: *Corona pandemic, economic freedoms, service activities, commercial activities, public health*

[1] المؤلف المرسل: د. أحسن غربي ـــــــــــــــ *Email: ahcenegharbi4@gmail.com*

مقدمة:

عرفت الجزائر كباقي دول العالم تفشي وباء فيروس كورونا كوفيد-19، وللحد من انتشاره سارعت الحكومة إلى اتخاذ جملة من التدابير الوقائية، التي وصلت لحد تعطيل العديد من الحريات والحقوق مثل حرية التنقل، الحق في التجمع،حرية التجارة، ما أدى إلى حدوث آثار سلبية مست الجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي في الدولة، هذا ما عجل بالحكومة إلى اتخاذ جملة من التدابير التي تهدف إلى تخفيف تلك الآثار لعل أهمها هو الاستئناف التدريجي للأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية مقابل التقيد الصارم بتدابير الوقاية التي رافقت رفع الحظر عن الأنشطة المرخص باستئنافها.

غير أنه ترتب على السماح باستئناف العديد من الانشطة، تحول أغلب هذه الانشطة إلى مصدر لتفشي الوباء وانتقال العدوى بين المواطنين لتجد الحكومة نفسها ملزمة بإعادة النظر في خيار السماح بعودة الانشطة الاقتصادية فقامت بتعزيز وتدعيم نظام الوقاية بتدابير إضافية مع تعليق جزئي لبعض الانشطة التي رخصت باستئنافها، غير أن هذه التدابير وغيرها من تدابير الوقاية المعمول بها لم تحد من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19. فإلى أي مدى حققت تدابير الوقاية المتخذة في إطار الحد من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19، التوازن بين حماية الحقوق الاقتصادية ولاسيما حرية التجارة وحماية الصحة العامة ؟

للإجابة على الاشكالية المطروحة ارتأينا اتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل مجمل تدابير الوقاية والحماية من انتشار جائحة كورونا ومدى تأثيرها على الحريات الاقتصادية، ولاسيما حرية التجارة بحجة المحافظة على الصحة العامة في المجتمع وتبيان نقاط الضعف والقوة وتقديم بعض الحلول الممكنة التي تساهم في إقامة توازن بين حماية حرية التجارة والصناعة من جهة ومن جهة ثانية حفظ النظام العام من خلال حماية الصحة العامة في المجتمع والحد من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته.

تتمثل أهمية الدراسة في شمولها للناحيتين العملية والعلمية، إذ تتمثل الأهمية العملية في كون الدراسة تقدم للجهات المعنية بمواجهة جائحة كورونا بعض الحلول التي تساعد من جهة على الحد من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد وتساعد من جهة ثانية على استمرار الانشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية في إطار احترام حرية التجارة والصناعة، وتتمثل الأهمية العلمية في بيان أهمية موضوع الحريات الاقتصادية ولاسيما حرية التجارة في ظل الأزمات كالأزمة الصحية المتمثلة في تفشي وباء فيروس كورونا وبيان مجمل النصوص التنظيمية التي تنظم الإجراءات والتدابير الوقائية ومن بينها التدابير المتخذة بشأن الأنشطة الاقتصادية والمتمثلة في تعليقها واستئنافها وتقييد استئنافها، كما تتمثل أيضا الأهمية العلمية

للدراسة في إثراء المكتبات العربية والجزائرية على وجه الخصوص ببحث في موضوع هام من موضوعات الساعة والمتمثل في حماية الحرية الاقتصادية في ظل تفشي جائحة كورونا.

وتقتضي الإجابة على إشكالية البحث، تقسيمه إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول إجراء تعليق الأنشطة التجارية والخدماتية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد ومجمل الاستثناءات الواردة على إجراء الغلق أما المبحث الثاني فيتضمن الترخيص المقيد باستئناف الأنشطة التجارية والخدماتية للحد من الآثار السلبية التي خلفتها تدابير الوقاية على المجالين الاقتصادي والاجتماعي دون إهمال تدابير الوقاية والحماية.

المبحث الأول: تعليق الانشطة التجارية والخدماتية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا

نتج عن ظهور أولى الاصابات بوباء فيروس كورونا(كوفيد-19) في الجزائر، اتخاذ الحكومة الجزائرية للعديد من التدابير الوقائية للحد من انتشار الوباء خصوصا تدابير الوقاية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي[1] رقم 69/20 والتدابير التكميلية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي[2] رقم 70/20 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي[3] رقم 127/20، إذ شكلت هذه التدابير نظام الوقاية من انتشار الوباء ومكافحته، والذي ظل ساريا بموجب العديد من المراسيم التنفيذية التي تضمنت تمديد وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا[4]، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي[5] رقم 145/20 الذي تضمن تعديل في نظام الوقاية نحو التخفيف من الآثار السلبية لتدابير الوقاية على الجانب الاقتصادي والاجتماعي، وتعزز تعديل نظام الوقاية بصدور المرسوم التنفيذي[6] رقم 159/20 الذي رخص باستئناف المزيد من الانشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية على النحو الذي يكرس الحرية الاقتصادية ولا سيما حرية التجارة التي عطلت بنسبة كبيرة لمدة تزيد عن شهرين(2) بسبب تدابير الوقاية.

ومن بين التدابير التي تضمنها نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد قبل تعديله والتي أثرت سلبا على الجانب الاقتصادي، غلق المحلات وتعليق انشطتها الاقتصادية والتجارية والخدماتية مع مراعاة الاستثناءات الواردة على إجراء غلق المحلات وتعليق أنشطتها.

المطلب الأول: غلق المحلات التجارية والخدماتية وتعليق أنشطتها

تضمن نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) النص على إجراء غلق المحلات التجارية والخدماتية وتعليق الانشطة، غير أن الحكومة اتبعت سياسة التدرج في الغلق، بدء بالغلق والتعليق الجزئي محدد النطاق للمحلات والمؤسسات والانشطة (الفرع الأول) إلى الغلق الشامل لبعض المحلات والمؤسسات (الفرع الثاني) مع وجود بعض الاستثناءات، والهدف من

هذا الإجراء هو الحفاظ على الصحة العامة في المجتمع وحماية أرواح الاشخاص والحفاظ على حياتهم في إطار المحافظة على النظام العام الذي اصبح مهددا بفعل انتشار وباء فيروس كورونا المستجد.

الفرع الأول: الغلق الجزئي محدد النطاق

لجأت الحكومة الجزائرية في بداية الازمة الصحية إلى غلق بعض المحلات وفي أماكن محددة حيث نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المتضمن تدابير الوقاية على غلق المحلات المتعلقة ببيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، إذ يشمل هذا الإجراء المدن الكبرى فقط ويدوم الإجراء لمدة أربعة عشر(14) يوما قابلة للتمديد عند الاقتضاء. وعلى ضوء هذه المادة تم تعليق الأنشطة الرياضية والتربوية والفنية واغلقت المساجد والمدارس والجامعات والسينما وغيرها من الفضاءات.

غير أن الفقرة الثانية من المادة المذكورة اعلاه منحت للوالي سلطة تقديرية في توسيع نطاق الغلق ليشمل محلات ومؤسسات أخرى غير الواردة في الفقرة الأولى أو ليشمل مدن أخرى غير مصنفة كمدن كبرى أو يشمل الحالتين معا. ويتم توسيع نطاق الغلق بموجب قرار إداري صادر عن الوالي المختص إقليميا، ويتعين أن يكون القرار مكتمل الأركان خاليا من أي عيب من عيوب المشروعية.

وبالرغم من الدور الأساسي الذي يلعبه نشاط النقل والنقل الحضري في هيكلة المجال العمراني، إذ يعتبره البعض بأنه هو المنظومة الحضرية بعينها[7]، فقد تضمنت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20 تعليق نشاطات نقل الشخاص لمدة أربعة عشر (14) يوما قابلة للتمديد عند الاقتضاء، وتشمل أنشطة النقل التي تخضع لإجراء التعليق في كل من الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية والنقل البري في كل الاتجاهات الحضري وشبه الحضري وبين البلديات وبين الولايات والنقل بالسكك الحديدية والنقل الموجه بواسطة المترو والترامواي والمصاعد الهوائية والنقل الجماعي بسيارات الأجرة، وعليه فإن النقل الجوي على الشبكة الخارجية غير معني بالتوقف وأيضا نقل البضائع والسلع عبر الجو غير معني ما دام التعليق يخص نشاط نقل الاشخاص فقط ونفس الشيئ بخصوص النقل بالسكك الحديدية، كما أن المرسوم التنفيذي 69/20 لم يشمل نشاط النقل الفردي بسيارات الاجرة، إذ سمحت المادة 3 ببقاء خدمة النقل الفردي بسيارات الاجرة، غير أن المرسوم التنفيذي 70/20 علق نشاط النقل الحضري الفردي بواسطة سيارة الأجرة.

يتمثل الغرض من تعليق أنشطة النقل المذكورة أعلاه في الحد بصفة استثنائية، من الاحتكاك الجسدي بين المسافرين على متن وسائل النقل أو في محطات الانتظار، إذ تشكل وسائل

النقل عامل مساعد على نشر العدوى وذلك بحكم الاحتكاك الذي يحدث عند استعمال وسيلة النقل مهما كان نوع النقل، إلا أن هذا الإجراء أثر على شركات الطيران التي أصبحت مهددة بالإفلاس، كما تسبب في ضياع مصالح الأفراد جراء إلغاء رحلاتهم[8] أو التوقف التام لوسائل النقل.

بعد استئناف بعض الانشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية بشكل تدريجي ومكيف بموجب المرسوم التنفيذي 145/20 والمرسوم التنفيذي159/20، قررت الحكومة بموجب المرسوم التنفيذي[9] رقم 168/20 إعادة تعليق بعض الانشطة الاقتصادية والتجارية المتمثلة في الاسواق والاسواق الاسبوعية، أسواق المواشي والمراكز التجارية وأماكن تمركز المحلات التجارية، وذلك بسبب الارتفاع الرهيب في عدد الاصابات نتيجة الترخيص باستئناف هذه الانشطة، إذ أصبحت هذه الانشطة تشكل مصدرا للعدوى خصوصا محلات بيع الملابس والحلويات خلال شهر رمضان الكريم وبمناسبة حلول العيد.

وحددت المادتين 8 و12 من التنفيذي 168/20 مدة التعليق والولايات المعنية بالإجراء حيث يتم تعليق هذه الأنشطة لمدة خمسة عشر(15) يوما تسري من تاريخ 29 يونيو إلى غاية 13 يوليو 2020 ويخص التعليق للأنشطة، ما عدا الولايات التي تشهد بؤرا للعدوى المحددة في المادة الثانية وهي تسع وعشون(29) ولاية[10].

كما تضمن المرسوم التنفيذي[11] رقم 182/20 تعليق بعض أنشطة النقل التالية:

1-تعليق نشاط النقل الحضري للأشخاص، العمومي والخاص، خلال العطل الاسبوعية ضمن تسع وعشرون(29) ولاية التي تشهد بؤرا للعدوى والتي حددتها المادة 2 من ذات المرسوم، ومدد العمل بهذا الاجراء بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي[12] رقم 185/20، ونص المادة 4 من المرسوم التنفيذي[13] رقم 207/20.

2-تعليق أنشطة نقل الاشخاص عن طريق النقل بين البلديات والولايات، إذ تضمنت المادة 3 من المرسوم 182/20 منع حركة المرور من وإلى الولايات المعنية وحددت المادة مدة المنع وهي ثمانية (8) أيام تسري ابتداء من 10 يوليو سنة 2020 وتم تمديد هذا الإجراء لمدة عشرة(10) أيام تحسب ابتداء من 18 يوليو 2020 طبقا لنص المادتين 3 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 185/20، كما مددت لمدة 15 يوما بموجب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 207/20 وإلغى الإجراء بموجب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 225/20 المشار إليه لاحقا.

يكمن الهدف من تعليق الأنشطة المذكورة بعدما رخصت الحكومة باستئنافها في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا، إذ ساهمت عودة تلك الانشطة للاستئناف في انتشار الوباء وازدادت

عدد الاصابات بشكل كبير، فوجدت الحكومة نفسها أمام خيارين، يتمثل الخيار الأول في استمرار الانشطة كما هي عليه بغض النظر عن ما يترتب عنها من تفاقم في الوضع الصحي أما الخيار الثاني يتمثل في توقيف بعض الانشطة من جديد للحد من الانتشار المتزايد للوباء، هذا الخيار الثاني هو الذي لجأت إليه الحكومة من خلال تعليق الانشطة التي تشكل مصدرا للعدوى حتى وإن كان الإجراء يشكل مساسا بحرية التجارة المكفولة دستوريا، وذلك في الولايات التي تشهد بؤرا للوباء دون باقي الولايات الأخرى التي عرفت استمرار الانشطة بعدما رخصت الحكومة باستئنافها.

الفرع الثاني: الغلق واسع النطاق

قدرت الحكومة الجزائرية أن وباء فيروس كورونا كوفيد المستجد يشكل تهديدا للنظام العام في الدولة كما يشكل تهديدا للسلامة الجسدية للمواطنين يستدعي التعامل معه بحزم، رغم الآثار السلبية التي تخلفها تدابير الضبط على مداخيل الافراد والمؤسسات الخاصة وعلى القطاع العام أيضا[14] حيث تضمن المرسوم التنفيذي 70/20 المعدل والمتمم توسيع نطاق الغلق ليمتد إلى كافة التراب الوطني، كما تم توسيعه ليشمل جميع أنشطة التجارة بالتجزئة مع مراعاة الاستثناءات التي تضمنتها المادة 11 منه، وتم تمديد إجراء تعليق نشاط وسائل نقل الأشخاص إلى النقل الحضري الفردي بواسطة سيارة الأجرة طبقا للمادة 14 من ذات المرسوم.

وبمفهوم المخالفة لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20، فإن جميع القطاعات والمؤسسات والأنشطة غير المعنية بواجب الابقاء على النشاط يتعين غلقها وتعليق أنشطتها إلى غاية تعديل نظام الوقاية ورفع العمل بالإجراء أو رفع العمل بنظام الوقاية ككل مثل قطاع البناء والاشغال العمومية والري، الحرف، وكالات السفر، محلات الحلاقة، المعارض الفنية، الأسواق خصوصا أسواق المواشي، مدارس تعليم السياقة، وأنشطة نقل الاشخاص وغيرها من الانشطة والقطاعات التي تم تعليق نشاطاتها مع بداية الأزمة الصحية في الجزائر خشية انتشار العدوى جراء الابقاء على هذه الأنشطة الاقتصادية والخدماتية، لكن في الواقع حدث العكس إذ حدثت طوابير بسبب اقتناء مادة السميد ثم بسبب سحب الرواتب من مكاتب البريد وهذه الطوابير تشكل مصدرا للعدوى، وبالرغم من ذلك لم تعلق أنشطة هذه المرافق لأنها ضرورية لاستمرار الحياة ولا يمكن الاستغناء عنها.

ترتب على إجراء الغلق للمحلات التجارية والخدماتية تعطيل للنشاط الاقتصادي وشلل في أغلب القطاعات الاقتصادية مثل خدمات النقل الجوي والفنادق والمطاعم وفضاءات الترفيه والتسلية، فتكبدت هذه القطاعات وأخرى خسائر فادحة، غير أن الضرر الذي أصابها يختلف من

قطاع لآخر[15]، كما تأثر الجانب الاجتماعي بتدابير الوقاية ما أدى إلى إلغاء الأنشطة العلمية والرياضية والترفيهية التي كانت مبرمجة[16].

إن إجراءات وتدابير الضبط المتخذة خصوصا غلق المحلات التجارية وتعليق أنشطة النقل الجوية والبرية والنقل بالسكك الحديدية أدى إلى توقيف نشاطات اقتصادية مملوكة للخواص، ما يتعارض مع مبدأ الحق في الملكية الخاصة والحريات الاقتصادية ولاسيما حرية التجارة وحرية الاستثمار وهي حريات مكفولة دستوريا. ومن أجل التخفيف من حدة هذه الآثار تقرر تعويض الدولة عن الاضرار التي تصيب التجار على أساس مسؤولية الدولة بدون خطأ التي تقوم على أساس المساواة أمام الأعباء العامة[17].

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على غلق المحلات

تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 69/20 بعض الاستثناءات على تعليق الانشطة وغلق المحلات والمؤسسات وتعززت هذه الاستثناءات مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 70/20 الذي وسع من نطاق غلق المحلات وتعليق الانشطة وقابل ذلك توسيع في الاستثناءات التي ترد على إجراء الغلق، ومن أهم الاستثناءات الواردة في المرسومان التنفيذيان، نذكر ما يلي:

الفرع الأول: نقل المستخدمين والسلع كاستثناء عن تعليق نشاطات النقل

يستثنى من تعليق نشاطات نقل الاشخاص نقل المستخدمين حيث كلف وزير النقل والوالي المختص اقليميا بتنظيم إجراء نقل المستخدمين التابعين للقطاعين العام والخاص مع احترام تدابير الوقاية الصحية المقررة من قبل السلطات الصحية والتقيد الصارم بها. وتقرر هذا الاستثناء لصالح مبدأ استمرارية المرافق العامة بانتظام واضطراد، إذ لا يمكن للمرافق القيام بمهامها من دون تواجد المستخدمين بالمرافق، لهذا تعين على السلطات المعنية تأمين نقل المستخدمين غير المعنين بالعطل الاستثنائية من وإلى أماكن عملهم.

كما تضمن المرسومان التنفيذيان 182/20 و185/20 النص على استثناءات ترد على تعليق حركة المرور من وإلى الولايات المعنية لمدة زمنية محددة وتعليق أنشطة النقل الحضري والنقل بين البلديات والولايات بخصوص الولايات المعنية، وتتعلق هذه الاستثناءات بنقل المستخدمين ونقل السلع والبضائع. إذ تقرر الاستثناء الأول لصالح سير المرافق العامة بانتظام واضطراد بينما تقرر الاستثناء الثاني في إطار احترام حرية التجارة المكفولة دستوريا.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على غلق المحلات التجارية

يستثنى من تعليق نشاط المطاعم، المطاعم التي تضمن خدمة التوصيل للمنازل، غير أن هذا الاستثناء تم العدول عنه بموجب المرسوم التنفيذي 70/20 الذي وسع نطاق الغلق لهذه

المحلات دون استثناء. كما يستثنى من غلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة، أنشطة التجارة المتعلقة بتموين المواطنين بالمواد التالية:

1- المواد الغذائية ما يعني ضرورة الابقاء على محلات المخابز، الملبنات، البقالة، الخضر والفواكه، اللحوم، إذ لا يمكن استغناء المواطنين عن هذه المواد الاساسية، لذا تعين على الحكومة الإبقاء عليها وإخضاعها لإجراءات الوقاية خصوصا التباعد الجسدي بين الزبائن وارتداء القناع الواقي من قبل التاجر والزبون.

2- محلات الصيانة والتنظيف، إذ تعد خدمات هذه المحلات ضرورية في حياة المواطنين، يتعذر الاستغناء عنها لمدة زمنية معينة.

3- محلات المواد الصيدلانية وشبه الصيبدلانية، إذ يتعين الابقاء على الصيدليات مفتوحة، فمن غير المعقول تعليق نشاط الصيدليات، وترك المواطن بدون دواء، فهذه المحلات مطالبة بتقديم الخدمات باستمرار وفي جميع الظروف.

يتعين لممارسة هذه الانشطة المستثناة من الغلق، التقيد الصارم بتدابير الوقاية المعمول بها ولاسيما التباعد الامني بين الزبائن والمرتفقين وضرورة ارتداء القناع الواقي من قبل الزبائن والمرتفقين والتجار. وهذا الاستثناء أيضا تقرر لصالح تنظيم المرافق العامة وسيرها بانتظام عن طريق تأطير الانشطة التجارية وتموين المواطنين بالخدمات الاساسية بانتظام.

كما يرخص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الاحياء السكنية، شريطة التقيد الصارم بتدابير الوقاية ولاسيما التباعد الأمني وارتداء القناع الواقي، وذلك بغرض استمرار الخدمات، رغم ما يسببه الباعة المتجولون من إزعاج للمواطنين بسبب استعمال المنبهات ومكبرات الصوت وفي بعض الأحيان في ساعات متقدمة من الصباح وغيرها من المظاهر، غير أنه بسبب الظرف الصحي فإن اللجوء إلى خدماتهم هي أكثر من ضرورة خصوصا بسبب غلق الاسواق.

الفرع الثالث: المؤسسات والقطاعات التي تضمن الخدمات العمومية الاساسية كاستثناء

يستثنى من إجراء غلق المحلات وتعليق الانشطة التجارية والخدماتية، المؤسسات والقطاعات التي تضمن الخدمات العمومية الاساسية، هذه المؤسسات والقطاعات والانشطة هي ملزمة بواجب البقاء على النشاط، وتتمثل هذه المؤسسات والقطاعات والانشطة الملزمة بالبقاء على النشاط في ما يلي:

1- المؤسسات المعنية بقطاع النظافة العمومية والتزود بالمياه مثل الجزائرية للمياه والمؤسسات التي تنشاها البلدية لتسيير مرفق النظافة

2- قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية مثل خدمات الهاتف والانترنيت

3- قطاع الكهرباء والغاز، حيث تبقى شركة سونلغاز في الخدمة نظرا لأهمية الكهرباء والغاز في الحياة اليومية للمواطن.

4- الوكالات البريدية والبنوك وشركات التأمين لكون خدماتها لا يمكن الاستغناء عنها في الحياة اليومية للمواطنين مثل سحب الرواتب وتأمين السيارات وغيرها.

5- المؤسسات الخاصة للصحة مثل العيادات الطبية، مخابر التحاليل ومراكز التصوير الطبي وذلك لتقليل الضغط على مؤسسات الصحة العامة التابعة للقطاع العام، كما يمكن تسخير هذه المءسسات بقرار من الوالي المختص.

6- الأنشطة المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية، فهذه الأنشطة مرتبطة بالقطاع الصحي، وما دام هذا القطاع يبقى في الخدمة فإن الأنشطة المتعلقة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية تبقى بالتبعية في الخدمة.

7- مؤسسات توزيع الوقود والمواد الطاقوية، إذ تضمن هذه المؤسسات تزويد المواطنين بالوقود حتى لا تشل الحركة نهائيا.

8- الانشطة التي تكتسي طابعا حيويا بما فيها اسواق الجملة، خصوصا أنها تشكل الخزان الرئيسي لتموين المواطنين بالمواد الاساسية.

تعتبر هذه القطاعات والانشطة حيوية لا يمكن الاستغناء عن خدماتها مهما كان الظرف استثنائيا، كما أن بعض هذه المؤسسات والقطاعات تضررت من تدابير الوقاية وخصوصا إجراء تعليق وسائل النقل كالطيران مثلا وإجراء إغلاق الحدود ولاسيما المؤسسات التي تعتمد على الاستيراد والتصدير[18]، وحتى البنوك وشركات التأمين تضررت نتيجة تراجع الاقتصاد وتضرره من تدابير الوقاية، كما يتحمل قطاع التأمين الصحي والتأمين على الحياة تكاليف باهظة جراء الوضع الصحي المتفاقم نتيجة لانتشار الوباء[19].

إن الانشطة والمؤسسات والقطاعات المعنية بالبقاء في النشاط والمستثناة من الغلق يتعين عليها فرض التقيد الصارم بتدابير الوقاية المعمول بها ولاسيما التباعد الأمني بين المنتفعين أو الزبائن وضرورة ارتداء القناع الواقي من قبل المنتفعين أو الزبائن والمستخدمين والتجار، إذ يمكنها الاستعانة بالقوة العمومية لفرض احترام تلك التدابير، غير أنه من الناحية العملية لم تفرض هذه الإجراءات حيث كثرت الطوابير أمام مكاتب البريد لعدة أسابيع دون ترك مسافة متر(1) المحددة بين شخصين ودون ارتداء الكثير من المواطنين للقناع الواقي في ظل غياب القوة العمومية المكلفة بفرض احترام هذه التدابير، وكانت قد حدثت أيضا في بداية ظهور الأزمة الصحية طوابير أمام محلات بيع مادة السميد دون احترام الإجراءات الوقائية المذكورة.

المبحث الثاني: الترخيص المقيد باستئناف الأنشطة التجارية والخدماتية

لقد أثرت جائحة كورونا على الجانب الاقتصادي، إذ عصفت آثارها السلبية وتكاليفها الباهظة بكافة قطاعات الاعمال وتضررت الشركات الكبرى وتراجعت اسعار النفط[20]، لذا اعتبر الجانب الاقتصادي الأكثر تضررا بسبب تدابير الوقاية التي تضمنت غلق العديد من المحلات الاقتصادية والتجارية والخدماتية وتعليق انشطتها، لذلك اختارت الحكومة سياسة التعايش مع وباء فيروس كورونا[21] وإعطاء الأولوية للحرية الاقتصادية على حساب الصحة العمومية في المجتمع وذلك من خلال العمل على التخفيف من آثار تدابير الوقاية المعمول بها على الجانب الاقتصادي والاجتماعي في البلاد حيث قامت الحكومة الجزائرية باتخاذ جملة من الاجراءات والتدابير التي تسمح بالعودة التدريجية للأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية مع ضرورة اخضاع الاستئناف التدريجي لتلك الانشطة لتدابير الوقاية الصارمة، المعمول بها في التنظيم ساري المفعول. وتدابير وقاية تخص كل نشاط أو قطاع يرخص له باستئناف النشاط على حدى بغرض الحد من انتشار الوباء، في محاولة للحكومة لإقامة توازن بين احترام الحريات الاقتصادية وخصوصا حرية التجارة والحد من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد ومكافحته.

المطلب الأول: الاستئناف التدريجي للأنشطة التجارية والخدماتية

بعد تمديد العمل بنظام الوقاية من جائحة كورونا في الجزائر لعدة فترات والذي تضمن غلق العديد من المحلات وتعليق أنشطتها قررت الحكومة الجزائرية تعديل نظام الوقاية من خلال الترخيص بالاستئناف التدريجي لبعض الأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية وذلك على أربع دفعات، تضمنت الدفعة الأولى مجموع الأنشطة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 145/20 وتضمنت الدفعة الثانية الأنشطة المضافة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 159/20، أما الدفعة الثالثة تتعلق بالأنشطة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي[22] رقم 225/20، وتتضمن الدفعة الرابعة الأنشطة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 20-238، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الاستئناف التدريجي للأنشطة التجارية والخدماتية في ظل المرسوم التنفيذي 145/20

يكمن الهدف من تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا في الترخيص بالاستئناف التدريجي لبعض الأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية والتي حددت في المادتين 5 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 145/20 على سبيل الحصر، والمتمثلة في الأنشطة التالية:

1- الترخيص باستئناف النشاط على مستوى قطاع البناء والاشغال العمومية والري مثل نشاطات المناولة ومكاتب الدراسات.

2- الترخيص بنقل المستخدمين عبر كامل التراب الوطني من الساعة الخامسة(5) صباحا إلى غاية الساعة السابعة(19) مساء لضمان استئناف النشاط على مستوى قطاع البناء والأشغال العمومية والري.

3- استئناف نشاط الحرفيين لاسيما الخزف والبناء والترصيص والنجارة والصباغة

4- استئناف نشاط بعض الوكالات المتمثلة في وكالات السفر والوكالات العقارية

5- الترخيص باستئناف أنشطة التجارة المتعلقة بالأدوات المنزلية والديكور، اللوازم الرياضية، الالعاب واللعب، الأفرشة وأقمشة التأثيث، الاجهزة الكهرومنزلية، الورود والمشاتل والاعشاب، الادوات الموسيقية، التحف والأثاث القديم.

6- الترخيص باستئناف النشاطات المتعلقة بإصلاح الاحذية والخياطة، ونشاطات الصيانة والتصليح.

7- الترخيص بفتح المحلات المتعلقة بكل من المرطبات والحلويات، محلات الإطعام السريع من خلال بيع الوجبات السريعة المحمولة فقط، استوديوهات التصوير الفوتوغرافي ونشاطات سحب المخططات ونسخ الوثائق، المرشات باستثناء الحمامات التي تبقى خاضعة لإجراء الغلق، محلات صيانة السيارات وإصلاحها وغسلها، المعارض الفنية، المكتبات والوراقات وقاعات الحلاقة الخاصة بالرجال.

8- الترخيص ببيع المنتجات التقليدية وبيع المثلجات والمشروبات عن طريق حملها وبيع مستحضرات التجميل والنظافة

9- الترخيص بفتح أسواق المواشي، غير أن هذا النشاط عرف الغلق مرة أخرى لمدة خمسة عشر (15) يوما في بعض الولايات التي تشكل بؤرا للعدوى وذلك بموجب نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 168/20.

الفرع الثاني: الاستئناف التدريجي للأنشطة التجارية والخدماتية في ظل المرسوم التنفيذي 159/20

قررت الحكومة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 159/20 فتح العديد من المحلات والترخيص باستئناف بعض الانشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية ليتوسع بعد ذلك نطاق الانشطة المرخص لها بعودة النشاط، وتتمثل هذه الانشطة التي وردت على سبيل الحصر في الأنشطة التالية:

1- الترخيص ببيع الملابس والاحذية

2- الترخيص بفتح قاعات الحلاقة للنساء

3- الترخيص بعودة نشاط مدارس تعليم السياقة للسيارات دون بقية الاصناف الأخرى

4- الترخيص بعودة نشاط كراء السيارات السياحية

5- الترخيص باستثناف نشاطات النقل الحضري وشبه الحضري للمسافرين باستعمال وسائل النقل المتمثلة في الحافلات والترامواي دون باقي أنشطة النقل التي تبقى خاضعة لإجراء التعليق للأنشطة المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20، كما أن استئناف نشاطات النقل الحضري وشبه الحضري تم تعطيلها مجددا في بعض الولايات التي تشهد بؤرا للعدوى من خلال منع حركة المرور بهذه الولايات لمدة 8 أيام ثم لمدة 10 أيام في الفترة الممتدة بين 10 يوليو سنة 2020 و28 يوليو 2020، كما علقت أنشطة النقل الحضري خلال العطل الاسبوعية في الولايات المعنية.

6-الترخيص باستئناف نشاط النقل الفردي الحضري للأشخاص بواسطة سيارة الأجرة، غير أن هذا الإجراء طرأ عليه تعديل يتمثل في تعليق نشاط النقل الحضري للأشخاص خلال العطل الاسبوعية في الولايات التي تشهد انتشار الوباء وهي تسع وعشرون(29) ولاية.

يسري الترخيص بعودة الأنشطة المذكورة اعلاه على كامل ولايات الوطن شريطة التقيد الصارم بتدابير الوقاية المعمول بها وتدابير الوقاية الخاصة بكل نشاط على حدى.

7-تضمن أيضا المرسوم التنفيذي رقم 159/20 الترخيص ببيع المشروبات على أرصفة المقاهي و/أو عن طريق حملها والترخيص بعودة نشاط المطاعم ومحلات البيتزا على الأرصفة و/أو عن طريق حملها، غير أن هذه الانشطة المسموح بها تخص ما عدا الولايات التي رفع عنها الحجر المنزلي الجزئي[23].

ترتب على الترخيص باستئناف نشاطات المحلات والمؤسسات والقطاعات المذكورة تصاعد في وتيرة انتشار وباء فيروس كورونا، إذ أصبحت العديد من هذه الانشطة تشكل مصدرا للعدوى، وذلك رغم شرط التقيد الصارم بتدابير الوقاية الذي تتوقف على ضمانه عملية استئناف الانشطة، غير أن الواقع اثبت عدم تقيد المواطنين وعدم تقيد التجار ومسؤولي المؤسسات بفرض احترام التدابير الوقائية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، إذ غالبا ما يفكر التاجر في عدم خسارة الزبون نتيجة ارغامه على ارتداء القناع الواقي أو احترام اجراء التباعد أو تنظيم عدد الزبائن داخل المحل وغيرها من التدابير.

الفرع الثالث: الفتح التدريجي والمراقب للمساجد والشواطئ وفضاءات التسلية وبعض الانشطة التجارية

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 225/20 النص على فتح بعض الأنشطة والسماح بعودة بعض الخدمات والمرافق والمتمثلة في:

1- الفتح التدريجي والمراقب للمساجد التي لها قدرة استيعاب تفوق 1000 مصل مع استبعاد صلاة الجمعة وصلاة الصبح من يوم الجمعة في جميع المساجد المرخص بفتحها، كما تستبعد صلاة الصبح في مساجد الولايات المعنية بالحجر المنزلي الجزئي طبقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 225/20.

2- فتح الشواطئ وأماكن النزهة والترفيه والراحة وفضاءات الاستجمام مع ضرورة التقيد الصارم بتدابير الوقاية التي تضعها السلطات المحلية وتسهر على رقابة مدى احترامها طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 225/20.

3- الترخيص باستئناف نشاط الفنادق والمقاهي والمطاعم مع ضرورة التقيد الصارم بتدابير الوقاية والحماية والبروتوكولات الصحية للوقاية من انتشار الوباء طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 225/20.

إذ في حال عدم التقيد بتدابير الوقاية والبروتوكولات الصحية فإنه يتعرض للغلق المساجد في حال التبليغ عن أي عدوى، أو النشاط التجاري سواء المطعم أو المقهى أو الفندق مع إمكانية فرض العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به مثل سحب السجل التجاري والغرامات المالية وتتعرض أيضا الفضاءات المتعلقة بالترفيه والتسلية في حال عدم التقيد بتدابير الوقاية إلى الغلق من جديد طبقا لنص المادتين 17 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-225.

الفرع الرابع: الترخيص باستئناف نشاطات دور الحضانة وقاعات ومكتبات المطالعة والمتاحف والأنشطة الرياضية

رخص المرسوم التنفيذي[24] رقم 238/20 باستئناف بعض الانشطة الخدماتية والتظاهرات الرياضية والمتمثلة في:

1- يرخص باستئناف نشاط رياض ودور حضانة الاطفال، إذ تزامن هذا الاستئناف مع إلغاء العطل الاستثنائية الممنوحة للموظفات المربيات لأطفال يقل سنهم عن 14 سنة، ويتعين لاستئناف هذا النشاط التقيد بالبروتوكول الصحي وتدابير الوقاية المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 238/20.

2- يرخص باستئناف نشاطات المكتبات وقاعات المطالعة والمتاحف مع ضرورة التقيد بالبروتوكولات الصحية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم المذكور أعلاه.

3- إمكانية استئناف النشاطات والتظاهرات الرياضية، إذ خول المرسوم التنفيذي 238/20 لوزير الشباب والرياضة بالتشاور مع الاتحاديات الرياضية دراسة إمكانية استئناف النشاطات والتظاهرات الرياضية.

المطلب الثاني: تكييف الاستئناف التدريجي للأنشطة مع تدابير الوقاية

يتوقف استئناف الانشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية على شرط التقيد الصارم بتدابير الوقاية الصحية في أماكن العمل وفي التجمعات والتطبيق الصارم لبروتوكولات الوقاية الصحية الخاصة بكل نشاط تجاري أو خدماتي على حدى ويخص كل من المتعاملين والتجار والزبائن والمرتفقين، كما يتعين على الهيئات المستخدمة إدراج تدابير الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) والحماية منه ضمن قواعد التنظيم التقني للعمل والوقاية الصحية والأمن.

الفرع الأول: تكييف الاستئناف التدريجي للأنشطة مع التدابير المحددة في المرسوم التنفيذي 145/20

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 145/20 النص على العديد من تدابير الوقاية التي يتعين التقيد بها لفتح الأنشطة التي حددها المرسوم والمتمثلة في:

أولا: تكييف الاستئناف التدريجي للأنشطة المتعلقة بالبناء والاشغال العمومية والري مع تدابير الوقاية المتمثلة في ضرورة تقيد المستخدمين بتوفير تجهيزات الحماية الفردية للعمال خصوصا الأقنعة الواقية والقفازات والخوذات، تنظيم ظروف الايواء والاطعام على النحو الذي تحترم فيه تدابير الحماية خصوصا التباعد بين العمال والنظافة والتطهير المنتظم لمحلات وأماكن العمل وإخضاع الوسائل والآلات المستعملة للتنظيف المنتظم والتطهير اليومي[25].

ثانيا: ضرورة وضع المتعاملين والتجار المعنيين لنظام وقائي للمرافقة الخاصة بالنشاطات المرخص باستئنافها، ويشمل نظام الوقاية حسب نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 145/20 ما يلي:

1- فرض ارتداء القناع الواقي من قبل الزبائن أو المرتفقين، وهو إجراء وجوبي، إذ يتعين على مسؤولي ومسيري المؤسسات، تحت مسؤوليتهم فرض الامتثال لإجراء ارتداء القناع الواقي، وإن كان الواقع يدل على عدم تقيد المواطنين والتجار بهذا الإجراء الملزم.

2- إلصاق التدابير المانعة والوقائية في المحلات والأماكن، وهو إجراء تم احترامه في غالب الاحيان، نظرا لسهولته.

3- تنظيم المداخل وطوابير الانتظار خارج المحلات وداخلها على النحو الذي يسمح باحترام مسافة الأمان المقدرة بمتر(1) على الأقل بين شخصين، لكن لم يحدث مثل هذا التنظيم في العديد من المحلات.

4- تحديد عدد الاشخاص المتواجدين في مكان واحد، وهو إجراء غير مطبق في العديد من المحلات، إذ لا يغامر التاجر بإخراج الزبائن لتقليص عددهم داخل المحل، لذا نرى في الواقع العديد من المحلات مكتضة.

5- تحديد اتجاه واحد للسير داخل المحلات ووضع علامات واضحة وحواجز تمنع حدوث تقاطع بين الزبائن أو المرتفقين

6- وضع ممسحات مطهرة للأحذية في المداخل ووضع محاليل مائية كحولية تحت تصرف المرتفقين والزبائن، وهو إجراء لم يحترم في العديد من المحلات.

7- تنظيف المحلات والأماكن بشكل منتظم وتطهيرها يوميا وتطهير القطع النقدية والأوراق المصرفية

8- توفير صناديق وتخصيصها للتخلص من الأقنعة الواقية والقفازات والمناديل والمعدات الطبية المستعملة

ثالثا: يتعين تكييف نشاط قاعات الحلاقة الخاصة بالرجال مع تدابير الوقاية والحماية المتمثلة في:

1- العمل بنظام المواعيد من خلال تحديد مواعيد خاصة للزبائن منعا لحدوث طوابير أمام محل الحلاقة أو داخله

2- التقيد الصارم بإلزامية ارتداء القناع الواقي من قبل الزبون والحلاق، غير أنه من غير المعقول أن يرتدي الزبون القناع الواقي وهو أثناء عملية الحلاقة، فالإجراء يسري على الزبائن الذين ينتظرون دورهم.

3- الاستقبال في المحل لشخصين (2) على الأكثر، وهذا الاجراء عمليا غير مطبق حيث لاحظنا أكثر من شخصين داخل المحل دون أن يتدخل الحلاق ويمنعهم حفاظا على زبائنه.

4- ضرورة تنظيف المحل بشكل مستمر وتطهير أدوات ولوازم الحلاقة بشكل منتظم عند كل استعمال لمنع انتقال العدوى بين الزبائن.

رابعا: يتعين تكييف أنشطة أسواق الخضر والفواكه والاسواق والفضاءات الكبرى للبيع الجوارية وأسواق المواشي مع تدابير الوقاية الصحية والتقيد الصارم بها، والمتمثلة حصوصا في التدابير التالية:

1- الزامية ارتداء القناع الواقي، يسري هذا الشرط على جميع زبائن والتجار، غير أنه لم يتم احترامه من قبل الكثير من المواطنين وبتواطئ من التجار إرضاءا للزبائن وحتى التجار لاحظنا عدم ارتداء البعض منهم للقناع الواقع.

2- التباعد الجسدي بين الاشخاص من خلال احترام مسافة الأمان المقدرة بمتر(1) واحد على الاقل بين شخصين، وهو إجراء غير محترم من قبل العديد من المواطنين خصوصا في تجارة الباعة المتجولون وتجار الأرصفة.

3- تطهير الأماكن والمحلات والفضاءات الكبرى وتوفير محاليل مائية كحولية ووضعها في متناول الزبائن.

4- تنظيم مراقبة عمليات الدخول للأماكن والفضاءات ولاسيما عن طريق أجهزة الكشف الحراري ووضع ممسحات مطهرة للأحذية في المداخل ووضع علامات واضحة فوق ممرات حركة المرتفقين والزبائن

الفرع الثاني: تكييف الاستئناف التدريجي للأنشطة مع التدابير المحددة في المرسوم التنفيذي 159/20

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 159/20 النص على ضرورة تقيد الانشطة المرخص بها في المرسوم بالتدابير الوقائية المحددة في التنظيم المعمول به وفي المرسوم التنفيذي 159/20، والمتمثلة في:

أولا: يتعين تكييف أنشطة بيع الاحذية والملابس ضمن التقيد الصارم بتدابير الوقاية والحماية ولاسيما التدابير الوقائية التالية:

1- وضع مواد مطهرة مثل المحاليل الكحولية المطهرة في متناول الزبائن

2- منع تجريب مقاس الملابس في المحلات تفاديا لانتقال العدوى

3- تخصيص كيس بلاستيكي لكل عملية تجريب للأحذية، يتم التخلص منه مباشرة دون السماح باستعماله عند تجريب آخر للأحذية.

ثانيا: يتعين تكييف نشاط حلاقة النساء مع التدابير المتمثلة في:

1- العمل بنظام المواعيد من خلال منح الزبونة التوقيت الذي يتعين عليها الالتحاق فيه بالمحل تفاديا لطوابير الانتظار داخل أو خارج المحل

2- إلزامية ارتداء القناع الواقي ويشمل الإجراء كل من الزبونة والحلاقة، غير أنه منطقيا لا يمكن للزبونة ارتدائه أثناء الحلاقة، وإنما يتعين على الزبونتين داخل المحل ارتداءه بالإضافة إلى الحلاقة.

3- عدم السماح بدخول أكثر من زبونتين للمحل في آن واحد

4- تنظيف وتطهير وسائل وأدوات الحلاقة المستعملة بصفة منتظمة ويشمل الإجراء أيضا المحل.

ثالثا: يتعين تكييف نشاط تعليم السياقة في ظل التقيد الصارم بتدابير الوقاية والحماية التالية:

1- ارتداء القناع الواقي من قبل المتعلم والمشرف عليه مع ضرورة التباعد الجسدي بين الشخصين

2- وضع مواد كحولية مطهرة في المتناول، والتنظيف والتطهير المستمر للمحل ولسيارة التعليم

رابعا: يتعين تكييف نشاط كراء السيارات وفق التقيد الصارم بتدابير الوقاية والحماية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به وخصوصا تنظيف وتطهير السيارة بعد كل عملية كراء.

خامسا: يتعين تكييف أنشطة النقل الحضري وشبه الحضري والنقل الفردي الحضري لسيارات الأجرة وفق التقيد الصارم بتدابير الوقاية والحماية ولاسيما التدابير التالية:

1- ضرورة ارتداء المسافرين للقناع الواقي، إذ يمنع دخول المسافرين لوسيلة النقل من دون ارتداء القناع الواقي، ويخص الاجراء أيضا النقل الفردي بسارات الاجرة، إذ يلزم السائق والزبون بارتداء القناع الواقي

2- التنظيف والتطهير المنتظم لوسيلة النقل وخصوصا المقاعد، إذ يلزم صاحب المركبة بتنظيفها يوميا بشكل منتظم، ويمتد التنظيف المنتظم في النقل الفردي لمساند ومقابض الأبواب ومساند الرأس في سيارة الاجرة

3- الزامية فتح النوافذ وكل أجهزة التهوية الطبيعية سواء بخصوص وسائل النقل الحضري وشبه الحضري أو سيارة الاجرة في النقل الحضري الفردي.

4- وضع مواد مطهرة في متناول المسافرين أو الزبون بخصوص سيارة الاجرة

5- الزامية احترام التباعد الجسدي على مستوى المحطات والمواقف، إذ يمنع ملئ مقاعد وسيلة النقل كما يمنع نقل الاشخاص الواقفين داخل وسيلة النقل، إذ يتعين تحديد عدد الركاب في وسيلة النقل، على النحو الذي لا يمكن أن يتعدى معه عدد المسافرين على متن الوسيلة 50٪ من قدرة استيعابها، ويحدد العدد في سيارة الاجرة بشخصين على الأكثر، يتم وضعهما في المقاعد الخلفية لسيارة الاجرة

6- الزامية تنظيم الصعود والنزول في وسائل النقل الحضري وشبه الحضري من خلال أبواب مختلفة، إذ يتم تخصيص باب للصعود وباب للنزول من المركبة، كما يتعين على صاحب المركبة ذات الباب الواحد تنظيم وتسيير تدفق الركاب لمنع تقاطع المسافرين.

الفرع الثالث: تكييف الاستئناف التدريجي للأنشطة مع التدابير المحددة في المرسوم التنفيذي 225/20

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 225/20 النص على العديد من تدابير الوقاية التي يتعين احترامها بخصوص استئناف المساجد والشواطئ وأماكن التسلية والترفيه والفنادق والمطاعم، إذ تتمثل هذه التدابير في ما يلي:

أولا: بغرض استمرار فتح المساجد يتعين التقيد الصارم بالتدابير المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم التنفيذي 225/20 والمتمثلة في:

1- منع دخول النساء والأطفال الذين تقل اعمارهم عن 15 سنة للمساجد

2- منع دخول الاشخاص المصابون بأمراض منزمنة والذين يعانون من هشاشة صحية مع ضرورة ارتداء المصلين القناع الواقي باعتباره إجراء ملزم

3- غلق المصليات والمدارس القرآنية وغلق أماكن الوضوء

4- استعمال المصلين لسجادات خاصة بهم، إذ تم رفع سجادات المسجد.

5- ترك مسافة آمان تقدر بمتر ونصف(1.5 م) بين المصلين على الاقل لتفادي انتقال العدوى بين المصلين.

6- وضع ارشادات للتذكير بتدابير الوقاية ووضع محلول مطهر في متناول المصليين والتطهير المنتظم للمساجد

7- تنظيم عملية الدخول والخروج من المسجد بشكل يمنع حدوث تقاطع بين المصلين وحدوث الاحتكاك بينهم بالإضافة إلى المراقبة المسبقة للمصلين عن طريق الاجهزة الحرارية

8- منع استعمال أجهزة تكييف الهواء والمراوح والاعتماد على التهوية الطبيعية فقط خصوصا عن طريق فتح النوافذ والأبواب.

ثانيا: تتمثل التدابير التي يتعين التقيد بها لاستمرار فتح الشواطئ وأماكن النزهة والراحة وفضاءات الاستجمام والترفيه في التدابير التالية[26]:

1- ارتداء القناع الواقي بصفته إجراء ملزم واحترام التباعد الجسدي المقدر بمتر ونصف(1.5 م) على الاقل، غير أنه في الواقع العملي لم يتم احترام هذه التدابير على الشواطئ حيث يوجد الاكتظاظ والاحتكاك الجسدي دون مراعاة لإجراءات الوقاية.

2- إلصاق إرشادات للتذكير بتدابير الوقاية الصحية على مستوى مختلف نقاط الدخول إلى أماكن الترفيه والتسلية

3- تنظيم مكان مناسب لركن السيارات وتوفير صناديق مخصصة للتخلص من الاقنعة الواقية والقفازات والمناديل المستعملة

4- قياس درجة الحرارة للمصطافين، مسبقا، عند مداخل الشواطئ حيث يسهر على العملية أعوان الحماية المدنية.

ثالثا: تتمثل التدابير التي يتعين التقيد بها لاستمرار فتح الأنشطة التجارية المتمثلة في المقاهي والمطاعم والفنادق في التدابير التالية[27]:

1- ارتداء القناع الواقي إجباريا مع ضرورة التباعد الجسدي داخل وخارج المحل، غير أنه في الواقع العملي لم يتم احترام هذه التدابير.

2- استخدام الشرفات من باب الاولوية واستغلال طاولة واحدة من بين اثنتين في الفضاءات الداخلية

3- وضع ممسحات مطهرة للأحذية عند المداخل ووضع محلول مطهر في متناول الزبائن والتنظيف المنتظم للأقمشة والمناشف وبذلات العمل

4- التطهير المنتظم للأماكن والطاولات والكراسي وجميع المعدات الأخرى

5- منع استعمال أجهزة التكييف والمراوح والاكتفاء بالتهوية الطبيعية ومنع إقامة الحفلات والمناسبات العائلية على مستوى الفنادق والمطاعم والمقاهي.

يمكن للولاة استنادا إلى صلاحياتهم المتعلقة بالضبط الإداري[28] إضافة تدابير وقاية وحماية أخرى بموجب قرارات إدارية، كما يتعين عليهم القيام بعمليات تفتيش فجائية من أجل التحقق من مدى التقيد الصارم بالنظام الذي تم وضعه من أجل فتح الشواطئ وأماكن الترفيه والتسلية والمطاعم والمقاهي والفنادق طبقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 225/20.

الفرع الرابع: تكييف الاستئناف التدريجي للأنشطة مع التدابير المحددة في المرسوم التنفيذي 238/20

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 238/20 النص على جملة من التدابير الوقائية التي يتعين على ممارس الانشطة المرخص باستئنافها في المرسوم التقيد الصارم بها، إذ تتمثل هذه التدابير في:

أولا: يتعين لاستئناف نشاط رياض ودور حضانة الأطفال التقيد بما يلي:

1- إلزامية إخضاع جميع المستخدمين لاختبار الكشف عن فيروس (كوفيد– 19)، قبل فتح المؤسسة.

2- استخدام 50 % من قدرات استقبال المؤسسات، في مرحلة أولى.

3- احترام التباعد الجسدي بين الاشخاص داخل المؤسسة

4- الارتداء الإجباري للقناع الواقي لجميع المستخدمين بالمؤسسة

5- إلصاق التدابير المانعة والوقائية عند مختلف نقاط الدخول للمؤسسة للتذكير بالتدابير الوقائية.

6- التطهير اليومي للقاعات والمطابخ والمراحيض والطاولات والكراسي والأماكن والمعدات الأخرى داخل المؤسسة ووضع ممسحات لتطهير الأحذية عند المداخل ووضع في المتناول المحلول المائي الكحولي والتهوية الطبيعية للأماكن.

7- منع استعمال أجهزة تكييف الهواء والمراوح، ومنع أولياء الأطفال والأشخاص الأجانب عن المؤسسة من الدخول إلى المحلات.

تخضع هذه الانشطة للتفتيش الفجائي من قبل السلطات المعنية، إذ في حال ثبت عدم تقيد المؤسسات بالبروتوكولات الصحية وتدابير الوقاية والحماية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، يتم غلق المؤسسات فورا ويتعرض مسؤولوا هذه المؤسسات للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به طبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 238/20.

ثانيا: يتعين لاستئناف نشاط المكتبات وقاعات المطالعة والمتاحف، التقيد بما يلي:

1- استخدام 50 % من قدرات استقبال هذه المرافق، في مرحلة أولى.

2- احترام التباعد الجسدي بين الاشخاص داخل المكتبات وقاعات المطالعة أو المتاحف حيث يتعين ترك مسافة متر(1) على الأقل بين شخصين.

3- الارتداء الإجباري للقناع الواقي لجميع المستخدمين ويشمل الإجراء المرتفقين

4- إلصاق التدابير المانعة والوقائية عند مختلف نقاط الدخول للمؤسسة للتذكير بالتدابير الوقائية التي يتعين احترامها من قبل المرتفقين.

5- التطهير اليومي للقاعات والمراحيض والطاولات والكراسي والأماكن والمعدات الأخرى داخل المؤسسة ووضع ممسحات لتطهير الأحذية عند المداخل ووضع في المتناول المحلول المائي الكحولي.

6- التهوية الطبيعية للأماكن ومنع استعمال أجهزة تكييف الهواء والمراوح.

ثالثا: يتعين في حال استئناف الانشطة والتظاهرات الرياضية التقيد بما يلي:

1- عدم السماح بدخول الجمهور للمدرجات، إذ تستأنف تدريجيا الانشطة والتظاهرات الرياضية دون جمهور حتى لا تشكل مصدر لانتشار العدوى بين الجمهور.

2- إعداد بروتوكولات صحية مكيفة مع اختصاص كل نشاط رياضي حيث تخصص إجراءات وقاية تتماشى والمنافسات الجماعية مثل كرة القدم وكرة السلة وغيرها كما تخصص إجراءات وقاية أخرى تتماشى مع طبيعة المنافسات الفردية مثل الكارتي والجيدو وغيرها.

إن مجمل التدابير المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ولاسيما المراسيم التنفيذية 145/20 و159/20 و225/20 و238/20 هي تدابير الزامية يتعين على الزبائن والمرتفقين التقيد بها والامتثال لها، كما يلزم مسيري المؤسسات ومسؤوليها بفرض الامتثال لها وذلك تحت مسؤوليتهم، كما يتعين على اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق العمل القطاعي للوقاية من جائحة كورونا وبالتنسيق مع المصالح المختصة في الصحة والمصالح البيطرية والإدارة المحلية ومصالح الأمن، السهر على تطبيق مجمل تدابير الوقاية والحماية من الوباء. ويتولى أعوان الدولة والسلطات المؤهلة ضمان مراقبة مدى تطبيق تدابير الوقاية من قبل مسؤولي ومسيري المؤسسات والتجار والحرفيين والهيئات المستخدمة. إذ يتعين على مسؤولي مصالح وزارة التجارة مرفقة بالقوة العمومية، القيام بعمليات مراقبة على مستوى المحلات التجارية والاسواق وفي حال

معاينتها لمخالفات تتعلق بخرق نظام الوقاية والحماية من وباء فيروس كورونا تقوم بالغلق الفوري للمحلات المعنية وسحب السجل التجاري، وذلك دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها[29].

وإذا لم يمتثل الحرفيين ومسؤولي المؤسسات لتدابير الوقاية والحماية باعتبارها شرطا إلزاميا لاستئناف الانشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية، فإنه تطبق عليهم العقوبات الإدارية والمتمثلة في غلق المحلات وتوقيف النشاط الاقتصادي والتجاري والخدماتي المعني، وهذا دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به خصوصا قانون العقوبات. كما يخضع الأفراد سواء كانوا مرتفقين أو زبائن لنظام الوقاية خصوصا إجراء التباعد الجسدي وارتداء القناع الواقي، إذ في حالة الاخلال بهذه التدابير يتعرض الأفراد للعقوبات المنصوص عليها في المادة 459 من قانون العقوبات[30] وفق تعديل سنة 2020 حيث يخضع الافراد المخالفين للقرارات الإدارية والتنظيم المعمول به وخصوصا تدابير الوقاية لعقوبة الغرامة المالية التي تتراوح بين 10.000 دج و20.000 د ج، كما يجوز أيضا توقيع عقوبة بالحبس لمدة ثلاثة(3) أيام على الأكثر مع عقوبة الغرامة المالية.

فإذا تم تفعيل العمل بتدابير الوقاية والحماية على أرض الواقع عن طريق اللجوء إلى القوة العمومية وتوقيع العقوبات الإدارية والجزائية على قدم المساواة ودون محاباة أو تقصير من قبل أعوان الدولة، فإنه حتما نكون أمام نظام وقاية فعال في الحد من انتشار الوباء ونضمن في المقابل استمرارية الانشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية بشكل عادي ما يعني تكريس للحريات الاقتصادية، إذ لا حظنا أن المواطن هو السبب الرئيسي في الوضع الصحي الذي آلت إليه الجزائر من خلال عدم تقيد غالبية المواطنين بتدابير الوقاية مثل أنظمة الحجر، إجراء ارتداء القناع الواقي الالزامي، ترك مسافة الأمان المحددة بمتر(1) على الأقل بين شخصين وغيرها من التدابير، وساعد في ذلك تقصير أعوان الدولة في استعمال القوة العمومية تجاه هؤلاء المواطنين.

خاتمة:

بمجرد ظهور أولى الاصابات بوباء فيروس كورونا في الجزائر فضلت الحكومة التضحية بالحرية الاقتصادية من خلال غلق العديد من الانشطة التجارية والاقتصادية والخدماتية بغرض المحافظة على الصحة العامة في المجتمع، غير أنه مع مرور الوقت وفي ظل عدم تقيد المواطنين بتدابير الوقاية والحماية وفي ظل تأثر القطاع الاقتصادي بسياسة الغلق وامتداد الآثار السلبية للجانب الاجتماعي، قررت الحكومة السماح بالاستئناف التدريجي والمكيف للعديد من الأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية، هذا القرار ترتب عليه وضع صحي متردي.

نتائج البحث:

1- فشل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 في تحقيق التوازن بين ممارسة الحريات الاقتصادية ولاسيما حرية التجارة والمحافظ على الصحة العامة باعتبارها مظهر من مظاهر النظام العام يتعين على السلطات الإدارية المختصة تحقيق أغراضه، إذ فشلت تدابير الوقاية التي اتخذتها الحكومة بموجب المرسومان التنفيذيان 69/20 و70/20 في التقليص من حدة انتشار الوباء وقيدت هذه التدابير حرية الافراد في ممارسة التجارة والصناعة، كما فشلت التدابير المعدلة لنظام الوقاية والتي سمحت باستئناف بعض الانشطة الاقتصادية والتجارية في حماية النظام العام في مدلوله المتعلق بالصحة العامة وإن كانت ضمنت لحد بعيد ممارسة حرية التجارة على أرض الواقع.

2- عدم تقيد المواطنين بتدابير الوقاية الفعالة، ولاسيما التباعد الجسدي بين الأفراد في المحلات والمرافق العامة، وضرورة ارتداء القناع الواقي، بالإضافة إلى تقصير التجار والمتعاملين ومسؤولي المؤسسات في فرض تدابير الوقاية على المواطنين، مما ساعد على الانتشار السريع للوباء، وأدى ذلك إلى تردي الوضع الصحي داخل المجتمع، كل ذلك رغم النص على إلزامية التقيد الصارم بتدابير الوقاية ولو باستعمال القوة العمومية وفرض العقوبات الإدارية والجزائية على المخالفين لتدابير الوقاية.

3- غياب شبه كلي لدور أعوان الدولة في مراقبة مدى احترام الافراد وكذا التجار والمتعاملين ومسؤولي المؤسسات لتدابير الوقاية والتقيد الصارم بها، وخصوصا التدابير التي على ضوئها رخصت الحكومة بعودة الأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية، ما أعطى انطباعا بعدم فعالية تلك التدابير وتكون شعور لدى بعض الافراد بعدم الزاميتها، وهذا ما يفسر اللامبالاة لدى غالبية المواطنين في التعامل مع الوضع الصحي الذي تعيشه الجزائر.

الاقتراحات المقدمة:

1- ضرورة إنشاء صندوق خاص بالتعويض عن الأضرار التي سببتها تدابير الوقاية، يقدم تعويضات لفائدة التجار والمؤسسات التي تضررت من إجراء الغلق، بشرط أن تكون المؤسسات أو التجار قد التزموا بتطبيق إجراء الغلق أما بخصوص التجار والمؤسسات التي يثبت عدم التزامهم بقرار الغلق، فإنهم يحرمون من التعويض الذي يقدمه الصندوق.

2- تحويل ميزانية العديد من القطاعات وخصوصا الوزارات التي لم ثبت فعاليتها خلال الأشهر الست(6) المنصرمة لفائدة الصندوق الذي ينشأ خصيصا لتعويض الاضرار الناتجة عن تطبيق تدابير الغلق.

3- فتح جميع الانشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية المتبقية، وإلزام جميع القطاعات بالتقيد الصارم بتدابير الوقاية وكل إخلال لتدابير الوقاية يترتب عليه عقوبات إدارية وجزائية رادعة، إذ يتعين تشديد العقوبات المعمول بها لعدم كفايتها في إرغام المؤسسات والتجار على احترام إجراءات الوقاية وفرضها على الزبائن أو المرتفقين، فنقترح مثلا غرامة مالية قدرها 100.000 دج مع الغلق الفوري للمحل أو المؤسسة وحبس التاجر أو مسؤول المؤسسة من شهر(1) إلى شهرين(2). أما المواطنين فيتعين تشديد العقوبات بخصوصهم، إذ يتعين رفع عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أيام إلى عقوبة الحبس من شهر(1) إلى شهرين(2) ورفع العقوبة المالية الحالية المقدرة بغرامة من 10.000دج إلى 20.000 دج لتصبح غرامة مالية قدرها من20.000 د ج إلى 30.000 دج، وتضاعف العقوبات في حالة العود.

4- إلزام أعوان الدولة بالمراقبة الصارمة للتجار والمؤسسات واستعمال القوة العمومية ضد كل المخالفات دون الاخلال بالعقوبات الإدارية والجزائية، وحتى يكون الإجراء فعالا نقترح منح تحفيزات مالية لأعوان الدولة المراقبين لمدى استجابة التجار والمؤسسات لتدابير الوقاية المعمول بها.

الهوامش:

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 69/20 مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر رقم 15 مؤرخة في 21 مارس 2020.

[2] – مرسوم تنفيذي 70/20 مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر رقم 16 مؤرخة في 24 مارس 2020.

[3] – مرسوم التنفيذي 127/20 مؤرخ في 20 مايو سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 70/20 المؤرخ في 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر رقم 30 مؤرخة في 21 مايو سنة 2020.

[4] – مرسوم تنفيذي 86/20 مؤرخ في 2 أبريل 2020 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر رقم 19 صادرة في 2/4/ 2020.

– مرسوم تنفيذي رقم 100/20 مؤرخ في 19 أبريل 2020، يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر رقم 23 مؤرخة في 19 أبريل 2020.

– مرسوم تنفيذي رقم 121/20 مؤرخ في 14 مايو 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر رقم 29 مؤرخة في 14 مايو 2020.

– المرسوم التنفيذي رقم 131/20 مؤرخ في 28 مايو سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، ج ر رقم 31 مؤرخة في 30 مايو سنة 2020.

[5] – مرسوم تنفيذي رقم 145/20 مؤرخ في 7 يونيو 2020، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر رقم 34 مؤرخة في 7 يونيو 2020.

[6] – مرسوم تنفيذي رقم 159/20 مؤرخ في 13 يونيو 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر رقم 35 مؤرخة في 14 يونيو 2020.

[7] – راشي فاتح، راشي سهام، راشي سناء: دور النقل الحضري في انتشار وباء كورونا المستجد كوفيد-19، مجلة الندوة للدراسات القانونية، الجزائر، العدد 32، عدد خاص بفيروس كورونا،(2020) ص 140.

[8] *-Touat Othmane; Mecerhed Bilel:* ***The impacts of the corona virus crisis on the civil aviation: The legal response of the economic effects****; Annales de l'université d'Alger ; -Vol. 34 - n° 03 ;2020; p750.*

[9] – مرسوم تنفيذي رقم 168/20 مؤرخ في 29 يونيو 2020، يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر رقم 38 مؤرخة في 30 يونيو 2020.

[10] – تتمثل الولايات التي تشهد بؤرا للعدوى في الولايات التالية: أدرار، الشلف، الاغواط، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، بشار، البليدة، البويرة، الجزائر، الجلفة، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، المدية، المسيلة، معسكر، ورقلة، وهران، برج بوعريريج، بومرداس، تيسمسيلت، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، وغليزان.

[11] – مرسوم التنفيذي رقم 182/20مؤرخ في 9 يوليو سنة 2020، يتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر رقم 39 مؤرخة في 11 يوليو سنة 2020.

[12] – مرسوم تنفيذي رقم 185/20 مؤرخ في 16 يوليو 2020، يتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر رقم 40 مؤرخة في 18 يوليو 2020.

[13] – مرسوم تنفيذي 207/20، مؤرخ في27 /7/ 2020، يتضمن تمديد العمل بتدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، ج ر رقم 43 صادرة في 28/ 7/ 2020.

[14] – سمير بوعيسى: انعكاسات جائحة كوفيد-19 على حرية التنقل وممارسة النشاط الاقتصادي بالجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى الجزائر، المجلد 3، العدد 3، سبتمبر، 2020، ص 112.

[15] *–MOULOUDJ Kamel; BOUARAR Ahmed Chemseddine; FECHIT Hamid:* ***THE IMPACT OF COVID-19 PANDEMIC ON FOOD SECURITY****; Les Cahiers du Cread , Algérie ,-Vol. 36 n° 03 ; 2020; p 160*

[16] – الجيباني صقر حمد: تأثير تفشي وباء الفيروس التاجي *COVID19* على الاقتصاد العالمي، مجلة الندوة للدراسات القانونية، الجزائر، عدد رقم 32، خاص بفيروس كورونا، 2020، ص 98.

[17] – ضويفي محمد، بن مبارك راضية: تأثير جائحة كورونا (كوفيد-19) على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد-19، 2020، ص 269.

[18] – يلول خديجة: تدابير مواجهة الانعكاسات السلبية للحجر الصحي على الجانب النفسي والاقتصادي في زمن تفشي وباء كورونا، مجلة منازعات الاعمال، جامعة سطات بالمغرب، العدد 51، عدد خاص بكورونا، 2020، ص 125.

[19] – عطاب يونس: تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد-19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني،2020، ص 343.

[20] – خمقاني بدر الزمان، عمر عبدة سامية: تحليل أثر جائحة كوفيد 19على مؤشرات الأسواق المالية العربية حالات مختارة من 11 دولة عربية للفترة(ديسمبر-2019 ماي 2020)، مجلة *Les Cahiers du Cread, Algérie*، المجلد 36، العدد 03،2020، ص 138.

[21] – بشاري سلمى: تطوير الرقمنة في الجزائر كآلية لمرحلة ما بعد جائحة كورونا(كوفيد-19)، مجلة *Les Cahiers du Cread, Algérie*، المجلد 36، العدد 03، 2020، ص 574.

[22] – مرسوم تنفيذي 225/20، مؤرخ في 8 غشت 2020، يتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية رقم46 مؤرخة في 9 غشت 2020.

[23] – تتمثل الولايات التي رفع عنها الحجر المنزلي في ولايات التالية: تامنغست، تبسة، تلمسان، تيزي وزو، جيجل، سعيدة، سكيكدة، قالمة، مستغانم، البيض، إيليزي، الطارف، تندوف، تيارت، ميلة، النعامة، عين الدفلى، عين تيموشنت وغرداية.

[24] – مرسوم تنفيذي رقم 20-238 مؤرخ في 31 غشت سنة 2020، يتضمن تعزيز تدابير تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 52، مؤرخة في 2 سبتمبر سنة 2020.

[25] – المادة 6، مرسوم تنفيذي رقم 20-145، مرجع سابق.

[26] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 225/20، مرجع سابق.

[27] – المواد 12، 13، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 225/20، مرجع سابق.

[28] – المادة 114 من القانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية رقم 12مؤرخة في 29 فبراير سنة 2012.

[29] – المادة 6، مرسوم تنفيذي رقم 168/20، مرجع سابق.

[30] – القانون رقم 06/20 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 25 مؤرخة في 29 أبريل 2020.

.